الحلقة (٢٩)

كنت قد توقفت معكم على ما يتعلق بصلاة الكسوف وحكمها، وأن العلماء يتفقون في أغلبهم على ما حكاه النووي وغيره أنها سنة مؤكدة وهذا محل اتفاق عند جماهير العلم من الأئمة الأربعة وأتباعهم، وإن قال بعضهم بوجوبها، لكن الراجح ما ذكرته لكم.

مسألة / هل تشرع للنساء، وهل يشرع أن ينادى لها؟

الجواب: نعم **تشرع في حق النساء** أن يصلوا صلاة الكسوف، وذلك استدلالا بصلاة عائشة وأسماء رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم رواه البخاري، **ويشرع أن ينادى لها** بأن يقال: **الصلاة جامعة** كما في الصحيحين وغيرهما.

مسألة / هل تصلى جماعة وفرادى؟

الجواب: **نعم تصلى جماعة و تصلى فرادى**، لو أن إنسانا لم يتمكن من صلاتها مع الجماعة له أن يصليها منفردا، وهكذا المرأة لو أرادت أن تصليها منفردة أو أرادت أن تذهب إلى المسجد لا بأس بذلك، سواء صلتها مع الجماعة أو صلتها منفردة.

مسألة / مكانها:

قيل مكانها أن تصلى بالجامع، لما جاء عن حديث عائشة (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه) متفق عليه، لو صلى بالمصلى أيضاً لا بأس قال به بعض أهل العلم، لكن كما قلت النبي فزع إلى الصلاة في المسجد صلى الله عليه وسلم.

مسألة / ما وقتها؟

الجواب: وقتها من ابتداء الكسوف أو الخسوف للشمس أو القمر إلى أن يتجلى ويذهب الكسوف أو الخسوف.

مسألة / هل تقضى أو لا تقضى؟

الجواب: **لا تقضى اتفاقا**، لم ينقل خلاف في هذا، **لماذا؟** قالوا لزوال سببها، والقاعدة عند العلماء **أن كل عبادة مقرونة بسبب إذا زال السبب زالت مشروعيتها**، ويعبر الفقهاء عن ذلك **بأنها سنة قد فات محلها**.

مسألة الفرادى / لو قال قائل ما دليلكم على أنها تصلى فرادى؟

نقول: لأنها نافلة فلم تشترط لها الجماعة كسائر النوافل، بعض الناس إذا لم يستطع أن يصلي في الجامع ترك الصلاة، نقول: لا، صلِّ لو كنت منفرداً لا بأس في ذلك.

مسألة / هل يسن الاغتسال لها؟

الصحيح لا يسن الاغتسال لها، لأن النبي لم يغتسل وفزع إلى الصلاة لما حصل الكسوف، وهذه أيضاً ينطبق عليها القاعدة التي ذكرتها لكم قبل محاضرة وهي **كل أمر ورد سببه في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وانتفت موانعه ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولا الصحابة من بعده فالسنة تركه،** فإذا لم ينقل أن النبي اغتسل للكسوف إذن لا نقول بسنية الاغتسال للكسوف لأنه لم ينقل لنا، هذا باختصار الدليل، لم ينقل أن النبي فعل ذلك.

وإن كان العلماء بعضهم ينص على أنه يغتسل لها لأنها يُجتمع لها، يجعلون قاعدة في الاغتسال **أن كل صلاة لها اجتماع فإنه يسن الاغتسال لها** قياسا على صلاة الجمعة، وأيضاً صلاة العيد كما ذكرت لكم في صلاة العيد، حديث ابن عمر أن النبي كان يغتسل ويتطيب لصلاة العيد.

مسألة / قالوا دليلنا على أنه لا يشترط فيها المسجد أن النبي قال عليه الصلاة والسلام: (إذا رأيتم ذلك فصلوا) ولم يقل في مساجدكم فدل على أنه يؤمر بالصلاة مباشرة.

مسألة / هل القراءة فيها سرية أو جهرية؟

قولان في هذه المسألة:

١- من العلماء من يقول أن القراءة فيها سرية وهذا ينقل عن الأئمة الثلاثة.

٢- والحنابلة يخالفون في ذلك ويقولون القراءة فيها جهرية وليست سرية، إذن كيفية القراءة في صلاة الكسوف سرية أو جهرية قولان:

كما قلت القول الأول أنها جهرية وبه يقول الإمام أحمد وابن حزم من الظاهرية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، القول الثاني ما ينقل عن الأئمة الثلاثة يقولون أن القراءة بها سرية.

دليل من استدل بأن القراءة فيها جهرية حديث عائشة رضي الله عنها (أن النبي صلى الله عليه وسلم جهر بصلاة الكسوف بقراءته) متفق عليه.

أما دليل من قال بسرية حديث سمرة قال: (صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا) رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

لكن رد ابن حزم على هذا الحديث بأنه لم يصح، **وعلى هذا فالراجح هو ما جاء من قول أنه يجهر بها لقوة الحديث الذي استدل به أصحابه.**

كيفية الصلاة فيها:

صفتها أو كيفيتها أن يبدأ بالصلاة إن حصل الكسوف مباشرة دون أن يخطب أو يقول شيئا، لكن ينادى بالصلاة جامعة، فإذا اجتمع الناس بدأ بالصلاة، **كيف؟**

يقرأ الفاتحة ثم يطيل القراءة بسورة طويلة من دون تعيين، ثم يركع ويطيل الركوع، ثم يرفع، إذا رفع يعود مرة ثانية ويقرأ الفاتحة وسورة معها، إذن هنا حصل اختلاف في كيفية الصلاة.

صلاة الكسوف فيها في كل ركعة ركوعان، ويقرأ بعد الركوع الأول الفاتحة وسورة طويلة ولكن أدنى من الأولى، إذن بالتالي **ماذا نفعل؟**

الله أكبر، ثم نقرأ الفاتحة وسورة طويلة، ثم نركع، ونرفع من الركوع ونبدأ مرة أخرى نقرأ الفاتحة وسورة بعدها، إذن صار هنا في الركعة الواحدة ركوعان وقراءتان.

وبعد ذلك في الرفع من الركعة الثانية نقول سمع الله لمن حمده ثم نصبر قليلا وندعو ثم نعود ونسجد ثم نعود للركعة الثانية كذلك، إذن صار عندنا ركعتان بركوعين بقراءتين في كل ركعة، وهذا دليل أنها اختلفت عن الصلوات الباقية.

والدليل على هذا ما ورد عن صفة الصلاة حديث جابر عند مسلم قال: (**ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم سجد السجدتين ثم قام فصنع نحواً من ذلك**).

إذن لابد من قراءتين في الركعة الواحدة.

القراءة فيما بعد الركوع من الرفع من الركوع الأول، هذه سنة، **بمعنى لو أن إنسانا اكتفى بصلاة ركعتين كالنافلة يجوز أو لا يجوز؟** نقول يجوز لا بأس في ذلك لكنه ترك المسنون، لكنه يكون **أقام الصلاة المأمور بها وهي الفزع إلى الصلاة.**

هذه الصفة كما قلت يدلها حديث عائشة رضي الله عنها ورد في صفة صلاة الكسوف، في لفظ للنسائي قال: (**كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فأطال**) إلخ، وأيضاً ورد عند النووي أنه في شرح مسلم قال: "اتفقوا على أن القيام الثاني في الأولى والثانية وركوعهما فيهما في الأولى والثانية أقصر من القيام الأول وركوعهما فيهما في الركعة الأولى والثانية"

إذن كما قلت القراءة فيما بعد الرفع من الركوع الأول تكون أقل من القراءة الأولى، وهكذا في الركعة الثانية، القراءة بعد الرفع من الركوع للركعة الثانية والقراءة بعدها تكون أقل، في بداية الصلاة في أولها نطيل القراءة، وفي نهايتها تقل القراءة، يعني نأخذ من أعلى إلى أدنى فلا نطيل نعكسها نبدأ بالقراءة القصيرة ثم القراءة الطويلة لا، نبدأ بالقراءة الطويلة أولا ثم تقل ثم تقل وهكذا حتى تنتهي الصلاة.

بعد أن يرفع من الركوع الثاني في الركعة الأولى هل يطيل أو لا يطيل؟

* منهم من يقول يطيل فيحمد الله ويثني عليه ويسبحه ويدعوه يطيل ثم يسجد.

* ومنهم من يقول لا إطالة بعد القراءة الثانية من الركوع الثاني، بل يقول ربنا ولك الحمد وما ورد في ذلك ثم يسجد مباشرة، **وهذا هو الأقرب إلى الصواب إن شاء الله تعالى ثم يفعل ذلك في الركعة الثانية.**

ورد في صلاة الكسوف عدة روايات أخرى غير ما ذكرتها لكم، **هل تشرع كل الصفات أم هناك صفة راجحة؟**

العلماء رحمهم الله لهم طريقان: ١- طريق يقول يعمل بهذا ويعمل بهذا.

٢- والطريق الآخر في الترجيح يقول: يرجح أقوى الروايات وهي الرواية التي ثبتت أنها ركعتان في كل ركعة ركوعين وقراءتين، **وبالتالي يكون هو الأقوى ونطرح ما سواه من الصفات،** **لماذا ؟** لأنهم قالوا المنقول عن النبي أنه ما صلى الكسوف إلا مرة واحدة، فلم تتعدد صلاة الكسوف.

مسألة / حكم الخطبة لها، هل إذا انتهى من الصلاة يقوم ويخطب؟ أو يخطب وهو جالس، هل ورد أو لم يرد؟ قولان لأهل العلم:

١- منهم من يقول نعم تشرع الخطبة بعدها.

٢- ومنهم من يقول لا تشرع الخطبة بعدها لأن النبي لم يخطب، وإنما ذكر لهم سبب الكسوف لأنهم ظنوا أنه كان لموت ابنه إبراهيم، فكان سبب لكلامه عليه الصلاة والسلام وموعظته، أما أنه يخطب كما في العيدين أو كما في الجمعة فلا **وهذا القول هو الراجح إن شاء الله تعالى** لأن صلى الله عليه وسلم أمر بها دون خطبة.

ومنهم من يقول بمشروعيتها ويختار ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، فمن خطب لا ينكر عليه ذلك، لأن النبي قد تكلم ووعظ، ولكن هل هذا الوعظ خاص بسبب وهو رفع ما ظُن أنه بسبب موت ابنه إبراهيم؟ أو أنه سن في كل كسوف يحصل؟ العلماء لهم في هذا قولان **والصحيح الذي يترجح أنه لا خطبة بعدها، ولكن من فعل لا ينكر عليه** لأن من السنة ما يدل على قوله هذا أو ممكن أن يستنبط منه ذلك.

مسألة / هل تكرر؟ بمعنى إذا صلى الإنسان وانتهى ثم نظر وإذا بالشمس لم تنجلِ، مازالت الظلمة موجودة، أو القمر لم ينجلِ مازالت الظلمة موجودة هل أكررها؟

الصحيح لم يرد فيها تكرير، بل إذا انتهى من الصلاة فإنه ينتقل إلى الذكر والتسبيح والتحميد والصدقة، لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**فإذا رأيتم شيئا من ذلك فاجزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره**).

مسألة / إذا تجلى وهو يصلي، انتهى الكسوف أو لم نرَ كسوف الشمس إلا في آخره، ونحن نصلي انتهى الكسوف، هل نستمر في الصلاة ونطيلها أو نتمها خفيفة؟

الجواب: أن نتمها خفيفة لقوله صلى الله عليه وسلم: (فصلوا وادعوا ربكم حتى ينكشف ما بكم) وقد انكشف ما بنا إذن انتهى السبب.

مسألة / هل تشرع الصلاة عندما توجد آيات مثل آيات الكسوف؟

مثلا الزلزلة، حصل زلزال هز منطقة بقوة على مقياس رختر تصل إلى سبع درجات أو إلى تسع، نوع من الزلازل المدمرة، هل يشرع أن يصلوا صلاة يعودن فيها إلى الله عز وجل ويتوبون إليه

ويستغفرونه كما يشرع عند الكسوف؟ العلماء ذكروا في الصلاة عند وجود الآيات ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا يصلى لشيء من الآيات إلا الكسوف والزلزلة فقط.

القول الثاني: يذهب الإمام أبي حنيفة وأيضاً ابن حزم الظاهري وهو اختيار شيخ الإسلام إلى أنه يصلى لكل آية من الآيات الكونية التي يشعر الناس فيها اختلاف حاصل قوي مثل هبوب ريح غير طبيعية، أو وجود لون في السماء غير المعروف، أو بركان هائل كل آية من الآيات الكونية التي يخوف الله بها عباده فإنه يشرع لها الصلاة.

القول الثالث: ذهب الإمام مالك والإمام الشافعي إلى أنه لا يصلى إلا للكسوف، واستدلوا أنه لم يرد الصلاة إلا لصلاة الكسوف، قالوا: إن هذه الآيات قد حصلت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم، حصل في عهد النبي انشقاق القمر ولم يصل، وهبت ريح قوية كما جاءت في السيرة والصواعق وبيّن النبي ماذا يقال عند الريح القوية وعند الصواعق، ولم ينقل عن النبي ولا الصحابة أنهم صلوا عند وجود هذه الآيات، أما ما ورد في الزلزلة هذا رأي لابن عباس رضي الله عنهما إذ جاء عن ابن عباس أنه لما صلى عند وجود زلزلة قال هكذا صلاة الآيات، قالوا هذا رأي ابن عباس لكن الحجة في المرفوع، المرفوع لم يرد أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى للآيات مع وجود بعض الآيات في عهده صلى الله عليه وسلم.

الراجح: لا تشرع الصلاة إلا عند الكسوف والخسوف لأن السنة وردت بذلك، من فعل وصلى عند وجود الزلزلة استدلالاً بقول ابن عباس، وأيضاً لعموم أن النبي كان إذا حزبه أمر فزع إلى الصلاة وعموم قوله تعالى: {وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ}، وقوله ابن عباس: "هكذا صلاة الآيات" لو صلى الإنسان لا ننكر عليه، ولا نقول له بأنه مبتدع، ولكن نقول أن السنة وردت في الكسوف، من فعل ذلك هل له سلف؟ نعم، ما نُقل عن ابن عباس رضي الله عنه بسند صحيح عند البيهقي، والذي يترجح هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية لا يشرع إلا عند الكسوف، والمسألة قابلة للأخذ والرد والخلاف فيها واسع ولا يبنى عليها إبطال أو ابتداع قول شيء في الدين لم يرد، لأن من قال بالجواز معه متمسك من قول ابن عباس.

مسألة/ بم تدرك به صلاة الكسوف؟ هل تدرك صلاة الكسوف بالركوع الثاني؟ أو لا تدرك؟

الصحيح أن صلاة الكسوف لا تدرك إلا بالركوع الأول من الركعة الأولى، ولا تدرك بالركوع الثاني من الركعة الأولى، إذن فاتته الركعة الأولى، وأيضاً في الركعة الثانية تدرك بالركوع الأول من الركعة الثانية ولا تدرك بالركوع الثاني من الركعة الثانية، وبناءً عليه يكون إدراك الركعة الأولى أو الركعة الثانية بالركوع الأول منهما لا بالركوع الثاني منهما، فمن فاته الركوع الأول عليه أن يقضي ركعة، ومن فاته الركوع الأول من الركعة الثانية فقد فاتته الصلاة وعليه أن يأتي بركعتين، **لماذا؟** لأن الركوع الثاني من الركعة الأولى والركوع الثاني من الركعة الثانية سنة، فلا تدرك به الصلاة، ولهذا يجوز

للمسلم أن يتركها أصلاً ويكتفي بصلاة ركعتين كالنافلة، إذن لا يكون قد أدركت ركنا لأنه سنة، ومن هنا قال العلماء أنه لا يعتد بالركوع الثاني من الركعتين لإدراك الركعة، يجب التنبه لهذه المسألة لأن كثيرا من الناس يدرك الإمام في الركوع الثاني من الركعة الأولى ويظن أنه أدرك الركوع، نقول هنا عليك أن تأتي بركعة ثانية، وقد نص على هذا أهل العلم.

مسألة / إذا اجتمع الكسوف والفريضة أيهما يُقدم؟

لا تخلو هذه المسألة من هذا التفصيل

أولا: إن خشي فوت الفريضة قدمت الفريضة مطلقا، سواء خشي فوت الكسوف أو لم يخشَ فوت الكسوف، لأن الفريضة آكد وهي أوجب، أما صلاة الكسوف فهي سنة، ثم أيضاً إذا صلى الإنسان فهو في صلاة.

ثانيا: إذا خُشي فوت الكسوف مع اتساع وقت الفريضة هنا نقدم الكسوف، لأننا نخشى فوت الكسوف.

ثالثا: إذا اتسع الوقت للصلاتين أيهما نقدم؟ **هنا حصل خلاف بين أهل العلم على قولين:**

القول الأول: وهو قول الجمهور أن يقدم الكسوف على الفريضة، مادام أن هناك وقت متسع لأداء الفريضة **لماذا؟** قالوا: لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما انكسفت الشمس فزع إلى صلاة الكسوف، هذا دليلهم.

القول الثاني: وهو رأي لبعض الحنابلة وبعض الشافعية أنها تقدم الفريضة **لماذا؟ ما دليلكم؟** قالوا: لأنه إذا ما صلى بهم الفريضة وصلى بهم الكسوف لأدى إلى التطويل على الجماعة الذين يريدون أن يصلوا الفريضة، لأن وقت صلاة الكسوف في الغالب طويلة، وبالتالي ستجبرهم على الانتظار لأجل أداء الفريضة، فقدم الفريضة، من شاء أن يصلى معك فليصلِّ، ومن شاء أن ينصرف فلينصرف، لأنها سنة مؤكدة وليست بواجبة، فلا تعطلنا لأننا نريد أن نصلي فريضتنا من أجل أن نؤدي هذه السنة، هذا رأيهم.

نحن نقول يراعي الإمام في ذلك المصلحة، إذا كان ينظر أن الناس لا مشقة عليهم في صلاة الكسوف وأنه لا يطيل عليهم في صلاة الكسوف ويستطيعون معه البقاء فليبدأ بالكسوف، أما إن ظن أن الناس مرتبطين، أو أنه في مسجد على طريق من الطرق الذي يزدحم بالناس المارة، أو في الأسواق، فنقول قدم الفريضة لأن الناس هنا أصحاب حاجات والنبي أمر بأن لا يطيل الإمام بالناس (من صلى بهم فليخفف) وأنت لو صليت الكسوف سوف تطيل، لأنهم سينتظرونك أن تنتهي حتى تصلي بهم الفريضة، وهذا سيؤدي إلى نوع مشقة على الناس، فالأولى أن تقدم في الصلاة الفريضة حتى يكون متسع لمن أراد أن يصلي أو ينصرف، لأنهم غير مجبورين على أداء هذه الصلاة، **هذا هو الراجح واختاره الموفق ابن قدامة.**